سلسة

إسراف السقّاق

والترجيحات فيما نُسب إلى الألبانى من تناقضات

(٣)

دفع البلوى بالجمع بين أحاديث العدوى

تأليف

على بن إبراهيم حشيش

الستاموتى الأثرى

أستاذ علوم الحديث بمعاهد إعداد الدعاة

بجماعة أنصار السنة المحمدية بمصر

مكتبة الإيمان

المنصورة - أمام جامعة الأزهر

ت : ٢٥٧٨٨٢

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ — ١٩٩٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ (١٠٢/ آل عمران).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١/ النساء).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ⑦⓪ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ (٧٠ الأحزاب).

أما بعد «فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة فى النار».

ولقد أخرج مسلم فى «الصحيح» ح(٨٦٧) وابن ماجة(١/ ١٧) ح(٤٥) والنسائى(٣/ ١٨٨) والبيهقى فى «السنن»(٣/ ٢٠٦) وأحمد(٣/ ٣١٠)ح (١٤٣٧٣)، (٣/ ٣٧١) ح(١٥٠٢٦) من حديث جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ يقول فى خطبته يحمد الله ويثنى عليه بما هو أهله ثم يقول من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادى له إن أصدق الحديث كتاب الله

وأحسن الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار».

واللفظ النسائى.

تنزيه السنة الثابتة عن التناقض[1]:

قلت: فهذه سلسلة التعرض الظاهرى بين الأحاديث والتى تسمى فى علم المصطلح بمختلف الحديث، وعدم الجمع بينها يظن منه الجاهل بهذا العلم أن السنة متناقضة، ولكن السنة الصحيحة المطهرة هى وحى كما قال الحق تبارك وتعالى ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (٣، ٤/ النجم) والشاهد الثانى فى ذلك هو حديث عبد الله بن مسعود قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات

---

(١) التناقض: فى كلامه (تناقض: إذا كان بعضه إبطال بعض «المصباح المنير» (ص٦٢٢).

والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها: أم يعقوب فجاءت فقالت: إنه قد بلغنى أنك لعنت كيت وكيت فقا: ومالى لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ومن هو فى كتاب الله فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول، قال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه أما قرأت «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» قالت: بلى قال: فإنه قد نهى عنه قالت: فإنى أرى أهلك يفعلونه قال: فاذهبى فانظرى. فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها شيئاً فقال: لو كانت كذلك ما جامعتها» أخرجه البخارى - كتاب التفسير - باب(٤) (٨/ ٤٩٨ - فتح) ح(٤٦٨٨) أطرافه فى ح(٤٨٨٧)، ح(٥٩٣١)، ح(٥٩٣٩)، ح(٥٩٤٣)، ح(٥٩٤٨). ومسلم(٣/ ١٦٧٨- عبد الباقى) ح(٢١٢٥)، أبو داود(٤/ ٣٩٧) ح(٤١٦٩-

الدعاس). الترمذى (٥/ ٩٧ـ شاكر) ح(٢٧٨٢)، النسائى (٨/ ١٨٨ـ أبو غده)ح(٥٢٥٣)، ابن ماجة (١/ ٦٤٠) ح(١٩٨٩) ـ أحمد(١/ ٤٦٢)، (٢/ ٢١).

قال الألبانى فى رسالته «منزلة السنة فى التشريع» (ص١٠، ١١):

«إن الشريعة الإسلامية ليست قرآناً فقط وإنما هى قرآن وسنة، فمن تمسك بأحدهما دون الآخر، لم يتمسك بأحدهما، لأن كل واحد منهما يأمر بالتمسك بالآخر كما قال تعالى ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ وقال: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾، وقال: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً﴾

وقال: ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾. وبمناسبة هذه الآية يعجبنى ما ثبت عن ابن مسعود رضى الله عنه، وهو أن امرأة جاءت إليه فقالت له: أنت الذى تقول: لعن الله النامصات والمتنمصات، والواشمات.. الحديث؟ قال: نعم، قالت: فإنى قرأت كتاب الله من أوله إلى آخره، فلم أجد فيه ما تقول! فقال لها: إن كنت قرأتيه لقد وجدتيه أما قرأت: ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾ قالت: بلى. قال: فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: لعن الله النامصات.. الحديث» متفق عليه.

ثم قال الشيخ(ص١٦): «فليست السنة مع القرآن، كالرأى مع السنة، كلا ثم كلا، بل يجب إعتبار الكتاب والسنة مصدراً واحداً لا فصل بينهما أبداً، كما أشار إلى ذلك قوله ﷺ: «ألا إنى أوتيت القرآن ومثله معه»

يعنى السنة.

قلت: حديث «ألا إنى أوتيت القرآن ومثله معه» أخرجه أبو داود فى «السنن»: كتاب السنة باب فى لزوم السنة(٤/ ٢٠٠) ح(٤٦٠٤). والترمذى فى «السنن»: كتاب العلم: باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبى ﷺ (٤/ ٣٧) ح(٢٦٦٤). وابن ماجة فى «السنن». المقدمة: باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه (١/ ٦) ح(١٢). والدارمى فى «المسند»: المقدمة: باب السنة قاضية على كتاب الله (١/ ١٥٣) ح(٥٨٦). وأحمد فى «المسند». واللفظ له(٤/ ١٣١، ١٣٢) كلهم من حديث المقدام بن معد يكرب الكندى رضى الله تعالى عنه وهو: «ألا إنى أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا إنى أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل ينثنى شبعان على أريكته يقول:

عليكم بالقرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلى، ولا كل ذى ناب من السباع، ألا ولا لقطة من مال معاهد إلا أن يستغنى عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروهم،فإن لم يقروهم فلهم أن يعقبوهم بمثل قراهم».

قلت: فمن حديث بن مسعود ومن حديث المقدام يتبين أن الكتاب والسنة مصدراً واحداً لا فصل بينهما أبداً، وأن السنة مثل القرآن، وأن السنة الثابتة عن النبى ﷺ بالطرق العلمية والأسانيد الصحيحة المعروفة عند أهل العلم بالحديث ورجاله يستحيل أن تتعارض نصوصها تعارضاً حقيقياً، لقول الله عز وجل ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ . إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (٣، ٤/ النجم).

ولقد ذكرنا الحديثين حتى لا تُقَيِّد الآيتان بالقرآن فقط فى نفى الهوى عن نطق رسول الله ﷺ: وحتى لا نخرج السنة عن منطقة الوحى. فقد ثبت عن النبى ﷺ كما فى حديث عبد الله بن عمرو حيث قال: «كنت أكتب كل شىء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأريد حفظه فتهتنى قريش وقالوا تكتب كل شىء تسمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشر يتكلم فى الرضاء والغضب والغضب قال فأمسكت فذكرت ذلك لرسول الله صى الله عليه وآله سلم فقا: أكتب فو الذى نفسى بيده ما خرج منه إلا حق وأشار بيده إلى فيه». أخرجه الدارمى (١/ ١٣٦) ح(٤٨٤). وأحمد (٢/ ١٦٢) ح(٦٥١٠)، (٢/ ١٩٢) ح(٦٨٠٢).

والحاكم فى المستدرك (١/ ١٠٥). وقال: رواة هذا

الحديث قد احتج بهم عن آخرهم غير الوليد هذا وأظنه الوليد بن أبى الوليد الشامى فإنه الوليد بن عبد الله وقد علمت على أبيه الكنية فإن كان كذلك فقد احتج مسلم به. ووافقه الذهبى فى التلخيص أوسكت عنه حيث قال: «فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقا: اكتب والذى نفسى بيده ما خرج منه إلا حق وأشار إلى فيه» إن كان الوليد هو ابن أبى الوليد الشامى فهو على شرط م).

قلت: وقول الحاكم «وأظنه الوليد بن أبى الوليد بن أبى الوليد الشامى». فيه نظر وذلك بالرجوع إلى «التهذيب» (١١/١٣٨)، وكتاب «الجمع بين رجال الصحيحين» لابن القيسرانى (٢/ ٥٤٠). وبالنظر إلى تلاميذ الراوى: الوليد بن عبد الله بن أبى مغيث مولى بنى عبد الدار حجازى: روى عن يوسف بن ماهك

ومحمد ابن الحنفية. وعنه عبيد الله بن الأخنس وإبراهيم بن يزيد الخوزى ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ومعقل بن عبيد الله الجزرى. قال عثمان الدارمى عن ابن معين ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات».

قلت: ولما كان طريق الحديث فى الروايات كلها من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن الأخنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو به تبين أن: الوليد بن عبد الله الذى روى عن يوسف بن ماهك وعنه عبيد الله ابن الأخنس هو: الوليد بن عبد الله بن أبى مغيث الذى أخرج له أبو داود وابن ماجة ولم يخرج له مسلم. ولقد تبين صحة ذلك من السند الذى أخرجه أبو داود فى «السنن»(٣/ ٣١٨) ح(٣٦٤٦) حيث قال: حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبى شيبة، قالا: ثنا يحيى، عن عبيد الله بن الأخنس، عن

الوليد بن عبد الله [بن أبى مُغَيْث]، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو قال: فذكره.

قلت: وبهذا يكون السند ليس على شرط مسلم - ولكن الحديث ثابت لأن الوليد ابن عبد الله بن أبى مغيث قال الحافظ فى «التقريب» (٢/ ٣٣٣): ثقة.

والحديث أورده العراقى فى «تخريج الإحياء» (٢/ ٣٦٥) وعزاه للحاكم حيث قال: «رواه الحاكم وصححه» وأقره العراقى.

والحديث أورده الحافظ بن حجر فى «الفتح» (١/ ٢٥٠) تحت ح(١١٣) حيث قال: «وعند أحمد وأبى داود من طريق يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو «كنت أكتب كل شىء سمعته من رسول الله ﷺ، فنهتنى قريش» الحديث، وفيه «اكتب، فو الذى نفسى بيده ما يخرج منه إلا الحق». ولهذا طرق أخرى

عن عبد الله ابن عمرو يقوى بعضها بعضاً».

قلت: وصححه الألبانى فى الصحيحة (٤/ ٤٦) ح(١٥٣٢) واكتفى فى التحقيق بقول الحاكم معقبا عليه بقوله:

«كذا قال: وإنما هو الوليد بن عبد الله بن أبى مغيث مولى بنى عبد الدار حجازى وهو ثقة كما قال ابن معين وابن حبان» وصححه فى «صحيح سنن أبى داود» (٢/ ٦٩٥) ح(٣٠٩٩) وقال «صحيح».

قلت: من هذا يتبين أن السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ لا يمكن أن يكون فيها تعارض حقيقى.

عاقبة عدم الدراية بهذا العلم

١ـ إن عدم الدراية هذا العلم يجعل الجاهل به يظن أن الأحاديث الثابتة متناقضة، وقد ذكرنا آنفاً إستحالة

ذلك على النبى ﷺ الذى قال فيه الحق مزكياً عقله: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾وقال مزكياً لسانه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ وقال مزكياً شرعه: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ وقال مزكياً جليسه: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ﴾ وقال مزكياً فؤاده: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ﴾ وقال مزكياً بصره: ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ﴾، الآيات (٢، ٣، ٤، ٥، ١١، ١٧/ النجم).

٢ـ وكذلك فإن عدم الدراية بهذا العلم أدى إلى وقوع الإختلاف كما قال ابن قتيبة فى مقدمة كتابه «تأويل مختلف الحديث» حتى وقع الإختلاف ـ وكثرت النحل ـ وتقطعت العصم ـ وتعادى المسلمون ـ وأكفر بعضهم بعضاً ـ وتعلق كل فريق منهم لمذهبه بجنس من الحديث» أهـ.

قلت: ونظراً لأهمية كتاب ابن قتيبة هذا نقوم

بتخريج أحاديثه وتحقيقه، وسيظهر إن شاء الله قريباً.

توضيح «المحكم ومختلف الحديث»

قبل أن نبدأ فى عرض الأحاديث المتعارضة ظاهرياً نبين الفرق بين هذا النوع وبين المحكم.

قاعدة:

يقول الحافظ ابن حجر فى «النخبة» (ص٣٣):

«المقبول إن سلم من المعارضة فهو المحكم وإن عُورِضَ بمثله فإن أمكن الجمع فمختلف الحديث أوْلاَ، وثبت المتأخر فهو الناسخ والآخر المنسوخ وإلاّ فالترجيح ثم التوقف».

أسئلة

س١/ عرف الحديث المحكم؟

جـ١/ هو الحديث المقبول إن سلم من المعارضة

س٢/ ما نسبة المحكم فى المقبول؟

جـ٢/ يقول الحافظ فى «النزهة» وأمثلته كثيرة

مختلِف الحديث

س٣/ عرف مختلف الحديث؟

جـ٣/ هو الحديث المقبول، إن عورض بمثله وأمكن الجمع بينهما.

س٤/ ما معنى عورض بمثله؟

جـ٤/ أن يكون معارضه مقبولاً مثله.

س٥/ إذا عورض بمردود فما أثر ذلك؟

جـ٥/ يقول الحافظ فى «النزهة» (ص٣٣):

«لا أثر له لأن القوى لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف»

س٦/ أذكر شروط مختلف الحديث؟

جـ٦/ أ ـ أن يكون الحديث مقبولاً.

ب ـ أن لا يسلم من المعارضة.

جـ ـ أن يكون المعارض مثل المعارض مقبولاً.

د ـ أن يمكن الجمع بينهما.

أهمية هذا النوع

س٧/ ما أهمية هذا النوع، ومن يكمل له؟

جـ٧/ يقول الإمام النووى فى «التقريب» (٢/ ١٩٦): «معرفة مختلف الحديث وحكمه. هذا فن من أهم الأنواع ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، وهو أن يأتى حديثان متضادّان فى المعنى ظاهراً فيوفق بينهما...».

وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون الغواصون على المعانى»، قلت: وفى

«مقدمة ابن الصلاح» تحت النوع (٣٦) يقول:

«وإنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتى الحديث والفقه الغواصون على المعانى الدقيقة».

*****

أحاديث العدوى

الحديث الأول: حديث «لا عدوى ولا طِيرَةَ..».

أخرجه البخارى ح(٥٧١٧، ٥٧٥٧، ٥٧٧٠، ٥٧٧٣، ٥٧٧٥) ومسلم ح(٢٢٢٠) وأبو داود ح(٣٩١١) وأحمد(٢/ ٢٦٧) ح(٧٦٠٩) من حديث أبى هريرة وكذا مسلم ح(٢٢٢٢) وأحمد(٣/ ٢٩٣) ح(١٤١٤٩)، (٣/ ٣١٢) ح(١٤٣٨٨) من حديث جابر والبخارى ح(٥٧٧٦) ومسلم ح(٢٢٢٤) وأبو داود ح(٣٩١٦) والترمذى(٤/ ١٣٨ـ شاكر) ح(١٦١٥) وابن ماجة ح(٣٥٣٧) وأحمد (٣/ ١٣٠) ح(١٢٣٤٥)،

(٣/ ١٥٤) ح(١٢٥٨٦)، (٣/ ١٧٣) ح(١٢٨٠١)، (٣/ ١٧٨) ح(١٢٨٤٥)، (٣/ ٢٧٦) ح(١٣٩٥٠) من حديث أنس وكذا البخارى ح(٤٤٣٩، ٥٧٥٣، ٥٧٧٢) ومسلم ح(٢٢٢٥) وأحمد(٢/ ١٥٣) ح(٦٤٠٥) من حديث ابن عمر وكذا أحمد(١/ ٢٦٩) ح(٢٤٢٥) من حديث ابن عباس.

الحديث الثانى:«لا يُورِدِ مُمْرِضٌ على مُصحٍّ»

أخرجه البخارى ح(٥٧٧١، ٥٧٧٤) ومسلم ح(٢٢٢١) ولفظ مسلم: حدثنى أبو الطاهر وحرملة - وتقاربا فى اللفظ - قالا: أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى» ويحدث أن رسول الله ﷺ قال: «لا يورد ممرض على مصح» قال أبو سلمة: كان أبو هريرة يحدثهما كلتيهما

عن رسول الله ﷺ، ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله «لا عدوى» وأقام على أن «لا يورد ممرض على مصح» قال: فقال الحارث ابن أبى ذباب ـ وهو ابن عم أبى هريرة ـ قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثاً آخر قد سكتّ عنه، كنت تقول: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى» فأبى أبو هريرة أن يعرف ذلك، وقال: «لا يورد ممرض على مصح» فما رآه الحارث فى ذلك حتى غضب أبو هريرة، فرطن بالحبشية، فقال للحارث: أتدرى ماذا قلت؟ قال: لا. قال أبو هريرة: قلت: أبيت. قال أبو سلمة: ولعمرى لقد كان أبو هريرة يحدثنا أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى» فلا أدرى أنسى أبو هريرة أو نسخ أحد القولين الآخر؟

ومن طريق آخر قال مسلم:

حدثنى محمد بن حاتم وحسن الحُلّوانى وعبد بن حميد قال عبد: حدثنى، وقال الآخران، حدثنا يعقوب - يعنون ابن إبراهيم بن سعد - حدثنى أبى عن صالح عن ابن شهاب أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى» ويحدث مع ذلك «لا يورد الممرض على المصح» بمثل حديث يونس.

ومن طريق آخر قال الإمام مسلم.

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى أخبرنا أبو اليمان حدثنا شعيب عن الزهرى بهذا الإسناد نحوه.

الحديث الثالث: «فر من المجزوم فرارك من الأسد».

أخرجه البخارى ح(٥٧٠٧- معلقاً) ووصله أبو نعيم كما فى «الفتح» (١٠/ ١٦٧).

حيث قال الإمام البخارى فى «صحيحه» كتاب «الطب»، باب «الجذام»:

وقال عفان حدثنا سليم بن حيان حدثنى سعيد بن ميناء قال سمعت أبا هريرة يقول «قال رسول الله ﷺ: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر. وفر من المجذوم كما تفر من الأسد».

قال الحفظ ابن حجر فى «الفتح» (١٠/ ١٦٧):

قوله (باب الجذام) بضم الجيم وتخفيف المعجمة، هو علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء فى البدن كله فتفسد مزاج الأعضاء، وربما أفسد فى آخره إيصالها حتى يتأكل.

قال ابن سيده: سمى بذلك لتجذم الأصابع وتقطعها.

قوله (وقال عفان) هو ابن مسلم الصفار، وهو من شيوخ البخارى لكن أكثر ما يخرج عنه بواسطة، وهو من المعلقات التى لم يصلها فى موضع آخر، وقد جزم أبو نعيم أنه أخرجه عنه بلا رواية، وعلى طريقه ابن الصلاح يكون موصولاً. وقد وصله أبو نعيم من طريق أبى داود الطيالسى وأبى قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان فيه، وأخرجه أيضاً من طريق عمرو بن مرزوق عن سليم لكن موقوفاً ولم يستخرجه الإسماعيلى. وقد وصله ابن خزيمة أيضاً. وسليم بفتح أوله وكسر ثانيه، وحيان بمهملة ثم تحتانية ثقيلة».

قلت: ووصلة أيضاً البيهقى فى «السنن»(٧/ ١٣٥) من طريق عمرو بن مرزوق عن سليم مرفوعاً.

الحديث الرابع:

قال مسلم فى «صحيحه» ح(٢٢٣١):

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا شريك ابن عبد الله وهشيم بن بشير عن يعلى بن عطاء عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: كان فى وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبى ﷺ: «إنا قد بايعناك فارجع».

قلت: من تخريج هذه الأحاديث نجد أن هذه الأحاديث صحيحة ثابتة عن النبى ﷺ وهى متضادة فى المعنى ظاهراً، وبالتوفيق بينها كما سنبين تكون من نوع «مختلف الحديث»، لأنها تحقق شروط «مختلف الحديث» التى ذكرناها آنفاً.

الجمع بين أحديث العدوى

قال ابن الصلاح فى «مقدمة علوم الحديث» (النوع السادس والثلاثون): «معرِفة مختلف الحديث» ومثاله:

حديث «لا عدوى ولا طِيرَة» مع حديث «لا يورِد مُمْرِض على مصحٍّ».

وحديث «فرّ من المجذوم فرارك من الأسد»

وجه الجمع

يقول ابن الصلاح:

« وجه الجمع بينها أن هذه الأمراض لا تُعْدِى بطبعها، ولكن الله تبارك وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سبباً لإعدائه مرضَه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما فى سائر الأسباب ففى الحديث الأول نفى ﷺ ما كان يعتقده الجاهل من أن هذا يعدى بطبعه،

ولهذا قال: «فمن أعدى الأول؟». وفى الثانى، أعلَمَ بأن الله سبحانه جعل ذلك سبباً لذلك وحذر من الضرر الذى يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله تبارك وتعالى». أهـ.

قلت: وقد أورد الحافظ ابن حجر فى الجمع ستة مسالك فى كتابه «الفتح» (١٠/١٦٩، ١٧٠، ١٧١) تحت حديث (٥٧٠٧) وجعل ما قاله ابن الصلاح تحت «المسلك الخامس» حيث قال الحافظ: المسلك الخامس:

«أن المراد بنفى العدوى أن شيئاً لا يعدى بطبعه، نفياً لما كانت الجاهلية تعتقده: أن الأمراض تعدى بطبعها من غير إضافة إلى الله فأبطل النبى ﷺ اعتقادهم ذلك «وأكل مع المجذوم»[١] ليبين لهم أن الله هو الذى يمرض ويشفى.

---

(١) هذا حديث منكر سنبينه.

ونهاهم عن الدنو منه ليبين لهم أن هذا من الأسباب التى أجرى الله العادة بأنها تقضى إلى مسبباتها. ففى نهيه إثبات الأسباب وفى فعله إشارة إلى أنها لا تستقل، بل الله هو الذى إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئاً وإن شاء أبقاها فأثرت». أهـ.

*****

«حديث منكر»

قلت: وما أورده الحافظ ابن حجر من حديث «أكل رسول الله ﷺ مع المجذوم» فيه نظر، حيث أن الحديث منكر، فوجوده فى «مختلف الحديث» يؤدى إلى الخلل فى شروط «مختلف الحديث التى أوردناها آنفاً.

وإلى القارئ الكريم التحقيق العلمى لحديث «الأكل مع المجذوم».

حديث جابر «أخذ النبى ﷺ بيد مجذوم فوضعها معه فى قصعته فقال: «كُلْ بسم الله، ثقة بالله وتوكلاً عليه».

أخرجه أبو داو ح(٣٩٢٥) والترمذى(٤/ ٢٣٤) ح(١٨١٧) وابن ماجه ح(٣٥٤٢) وابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» ح(٤٦٣) والحاكم(٤/ ١٣٦ـ ١٣٧) وابن عدى فى «الكامل»(٦/ ٤٠٩) تراجم (٢٧٠/ ١٨٩١) والعقيلى فى «الضعفاء الكبير» (٤/ ٢٤٢) رقم الترجمة (١٨٣٥) كلهم من طريق المفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر.

التحقيق

١ـ قال الترمذى: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد عن المفضل بن فضالة، والمفضل بن فضالة هذا شيخ بصرى. والمفضل بن

فضالة شيخ آخر بصرى أوثق من هذا وأشهر».

٢ـ قال ابن عدى بعد أن أورد هذا الحديث لمفضل بن فضالة البصرى لا المصرى قال: «لم أر فى حديثه أنكر من هذا الحديث».

٣ـ ووافقه الذهبى حيث أورد قول ابن عدى فى «الميزان» (٤/ ١٦٩).

٤ـ وبهذا يتبين عدم صحة قول الحاكم فى «المستدرك» (٤/ ١٣٧) بعقب هذا الحديث: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

٥ـ ويتبين أيضاً عدم صحة موافقة الذهبى له فى «التلخيص» أو سكوته عند البعض، وأن «الميزان» أدق وأحكم من «التلخيص» حيث أورد الذهبى هذا الحديث فى كتابه «الميزان» وجعله من مناكير المفضل بن فضالة.

٧ـ وقال العقيلى فى «الضعفاء الكبير» (٤/ ٢٤٢) تراجم (١٨٣٥):

«حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا عبّاس، قال: سمعت يحيى، قال: مفضل بن فضالة يحدث عنه جناح، ويونس بن محمد، ليس هو بذاك».

ملحوظة هامة: بعد أن أورد ابن عدى هذا الحديث من طريق مفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً.

قال: لا أعلم يرويه غير حبيب.

قلت: وهذا القول فيه نظر فقد أخرجه ابن الجوزى من هذا الطريق فى «الأحاديث الواهية» (١٤٥٦) وأخرجه من طريق آخر عن عبيد الله بن تمام عن إسماعيل المكى عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً.

أ ـ هذه متابعة قاصرة لمفضل بن فضالة حيث أن المتابعة لشيخه.

ب ـ المتابع: إسماعيل المكى وهو إسماعيل بن مسلم المكى. قال النسائى فى «الضعفاء والمتروكين» (٣٦): «متروك».

ملحوظة هامة: قال الحافظ فى «النزهة» (ص٦٩):

«مذهب النسائى أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه».

إذا هذا الطريق لا يزيد الحديث إلا وهناً على وهن.

٨ـ قال الألبانى فى «الضعيفة» (٣/ ٢٨١) ح(١١٤٤): ضعيف. ثم قال: «فقول الحاكم: «حديث صحيح الإسناد» ووافقه الذهبى مما لا يخفى بعده عن

الصواب، ونحوه قول المناوى فى «التيسير»: «إسناده حسن» مغتراً بما نقله فى «الفيض» عن ابن حجر أنه قال: «حديث حسن»!.

جمع غير صحيح

أورد الإمام النووى فى «شرح صحيح مسلم» كتاب «السلام - باب اجتناب المجذوم» حديثين: الأول: حديث «فر من المجذوم فرارك من الأسد» وحديث جابر فى «أكل النبى ﷺ مع المجذوم» ثم قال:ـ

١ـ ورأوا أن الأمر بإجتنابه منسوخ.

٢ـ ثم قال: والصحيح الذى قاله الأكثرون، ويتعين المصير إليه أنه لا نسخ، بل يجب الجمع بين الحديثين، وحمل الأمر بإجتنابه والفرار منه على الإستحباب والإحتياط لا للوجوب، وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز. والله أعلم».

١ـ قلت: وما فعله الإمام النووى رحمه الله فى الجمع بين الحديثين غير صحيح؛ لأنه لا يجمع بين ثابت مقبول وبين ضعيف مردود، حيث يؤيد الثابت حديث مجذوم وفد ثقيف الذى قال له الرسول ﷺ: «إنا قد بايعناك فارجع».

٢ـ والإمام النووى رحمه الله توهم صحة حديث جابر الغير ثابت، فجعله صارفاً للأمر بالفرار عن المجذوم عن وجوبه إلى الإستحباب كما ذكرناه آنفاً.

٣ـ وبهذا يكون الإمامان ابن حجر والنووى قد جانبهما الصواب فى الجمع بين حديث جابر وحديث الفرار.

« تعديل كلام الحافظ حول هذا المسلك»

بعد أن تبين أن الحديث مردود منكر:ـ

«أن المراد بنفى العدوى أن شيئاً لا يُعْدى بطبعه، نفياً لما كانت الجاهلية تعتقده: أن الأمراض تُعْدِى بطبعها من غير إضافة إلى الله فأبطل النبى ﷺ اعتقادهم ذلك وقال: «لا عدوى..» «فمن أعدى الأول؟» ليبين لهم أن الله هو الذى يمرض ويشفى ونهاهم عن الدنو منه ليبين لهم أن هذا من الأسباب التى أجرى الله العادة بأنها تفضى إلى مسبباتها. ففى نهيه ـ عن الدنومنه ـ «لا يورِد مُمْرَ على مُصِح». إثبات الأسباب وفى قوله ـ «لا عدوى..» ـ «فمن أعدى الأول» إشارة إلى أنها لا تستقل بل الله هو الذى إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئاً، وإن شاء أبقاها فأثرت».

الخلاصة: المسلك الخامس هو «إثبات للأسباب نفى للإستقلال».

المسلك السادس

مسلك نفي العدوى أصلاً ورأساً

قال الحافظ فى «الفتح» (١٠/ ١٧٠):

«المسلك السادس العمل بنفى العدوى أصلاً ورأساً. وحَمْل الأمر بالمجانبة على حسم الماد، وسد الذريعة، لئلا يحدث للمخالط شئ من ذلك فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التى نفاها الشارع. وإلى هذا القول ذهب أبو عبيد وتبعه جماعة فقال أبو عبيد:

«ليس فى قوله» لا يورد ممرض على مصح» إثبات للعدوى؛ بل لأن الصحاح لو مرضت بتقدير الله ربما وقع فى نفس صاحبها أن ذلك من العدوى فيفتتن ويتشكك فى ذلك فأمر بإجتنابه». أهـ.

قلت: وهذا المسلك هو الذى اختاره الحافظ ابن

حجر.

يقول الحافظ فى «النزهة» (ص٣٤):

«والأولى فى الجمع بينهما أن يقال: «إن نفيه ﷺ «لا يعدى شيئ شيئاً» وقوله ﷺ لمن عارضه: «بأن البعير الأجرب يكون فى الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله ﷺ «فمن أعدى الأول؟».

يعنى أن الله سبحانه وتعالى ابتدأ ذلك فى الثانى كما ابتدأ الأول، وأما الفرار من المجذوم: فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذى يخالطه شئ من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداءً لا بالعدوى المنفية. فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع فى الحرج - فأمر بتجنبه حسماً للمادة والله أعلم». أهـ.

قلت: فى هذا المسلك: «نفى العدوى باق على عمومه - والأمر بالفرار من باب سد الذرائع» ونرى أن

هذا المسلك فيه: «محو الأسباب أن تكون أسباباً».

والمسلك الخامس: إختاره ابن الصلاح وأكثر الشافعية.

والمسلك السادس: إختاره الحافظ ابن حجر ونقله الطحان فى «التيسير» (ص٤٤).

«الترجيح»

قال محدث وادى النيل الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - فى «الباعث الحثيث» (ص١٤٩) «وأقواها عندى المسلك الأول الذى إختاره ابن الصلاح.

لأنه قد ثبت من العلوم الطبية الحديثة أن الأمراض تنتقل بواسطة الميكروبات ويحملها الهواء، أو البصاق، أو غير ذلك على اختلاف أنواعها، وأن تأثيرها فى الصحيح إنما يكون تبعاً لقوته وضعفه بالنسبة لكل نوع

من الأنواع، وأن كثيراً من الناس لديهم وقاية خلقية[1]، تمنع قبولهم لبعض الأمراض المعنية. ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال فاختلاط الصحيح بالمريض سبباً لنقل المرض وقد يتخلف ذلك السبب كما قال ابن الصلاح رحمه الله» أهـ.

«الرد على شبهة»

ثبت فى صحيح البخارى وصحيح مسلم وسنن أبى داود ومسند أحمد من حديث أبى هريرة قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى..» فقال أعرابى: يا رسول الله، فما بال الإبل تكون فى الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرب فيُجْرِبها؟ فقال ﷺ: **«فمن أعدى الأول؟»**.

قال الحافظ فى «الفتح» (١٠/ ٢٥٣) ح(٥٧٧٠):

---

(١) وقاية خلقية: يسمونها المناعة الطبيعية وهذا خطأ ويجب أن تسمى «المناعة الخلقية».

«وهذه الشبهة التى وقعت للأعرابى هى التى وقعت للطبائعيين أولاً وللمعتزلة ثانياً فقال الطبائعيون: بتأثير الأشياء بعضها فى بعض وإيجادها إياها وسموا المؤثر طبيعة. وقال المعتزلة بنحو ذلك فى الحيوانات والمتولدات وأن قدرهم مؤثرة فيها بالإيجاد وأنهم خالقون لأفعالهم مستقلون باختراعها» أهـ.

قلت: أهل الجاهلية والطبائعيون: مذهبهم الإلتفات إلى الأسباب.

المسلم السادس: محو الأسباب بالكلية.

مسلك أهل السنة والجماعة بالنسبة للأسباب:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فى «الفتاوى» (٨/ ١٦٩): «ومما ينبغى أن يعلم: ما قاله طائفة من العلماء. قالوا:

الإلتفات إلى الأسباب شرك فى التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسباباً نقص فى العقل والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح فى الشرع، وإنما التوكل والرّجاء معنى يتألف من موجب التوحيد والعقل والشرع.

«بيان»

قال ابن تيمية فى «الفتاوى» (٨/ ١٦٩) وبيان ذلك.

أن الإلتفات إالى السبب هو اعتماد القلب عليه ورجاؤه والاستناد إليه وليس فى المخلوقات ما يستحق هذا. لأنه ليس مستقلاً ولابد له من شركاء واضداد ومع هذا كله فإن لم يسخره مسبب الأسباب لم يسخر.

وهذا مما يبين أن الله رب كل شئ ومليكه. وأن السموات والأرض وما بينهما والأفلاك وما حوته لها خالق مدبر..».

قلت: المسلك الخامس: كان وسطاً لم يلتفت إلى الأسباب ولم يَمْح الأسباب.

فتوى شيخ الإسلام الفتاوى(٢٤/ ٢٨٤)

سؤال: سئل عن رجل مبتلى سكن فى دار بين قوم أصحاء فقال بعضهم: لا يمكننا مجاورتك ولا ينبغى أن تجاور الأصحاء فهل يجوز إخراجه؟

الإجابة: فأجاب: نعم لهم أن يمنعوه من السكن بين الأصحاء. فإن النبى ﷺ قال: «لا يورد ممرض على مصح» فنهى صاحب الإبل المراض أن يوردها على صاحب الإبل الصحاح مع قوله ﷺ «لا عدوى ولا طيرة» وكذلك روى أنه لما قدم مجذوم ليبايعه أرسل إليه بالبيعة ولم يأذن له بدخول المدينة» أهـ.

قلت: هذا الحديث فى صحيح مسلم (٢/ ٢٩٣) كتاب السلام ـ باب «إجتناب المجذوم .ونحوه» من

حديث عمرو بن الشريد عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ: «إنا قد بايعناك فارجع».

قلت: خرّجناه آنفاً.

*****

التطبيق العملي لإثبات الأسباب مع عدم إستقلالها

قال الإمام مسلم في «صحيحه» ح(٢٢١٩):

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ لقيه أهل الأجناد: أبو عبيدة بن الجراح، وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد

وقع بالشام. قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لى المهاجرين الأولين، فدعوتهم، فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه.

وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عنى، ثم قال: ادع لى الأنصار، فدعوتهم له، فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عنى، ثم قال: ادع لى من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس، ولا تقدمهم على هذا الوباء. فنادى عمر فى الناس: إنى مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه. فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفرارً من قدر الله؟ فقال

عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، وكان عمر يكره خلافه، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كانت لك إبل، فهبطت وادياً له عدوتان، إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان متغيباً فى بعض حاجته، فقال: إن عندى من هذا علماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه» قال: فحمد الله عمر بن الخطاب، ثم انصرف»، وأخرجه البخارى(١٠/ ١٨٩- فتح) ح(٥٧٢٩) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك به.

قال النووى فى «شرح مسلم» كتاب «السلام» باب «الطاعون»:-

١ـ قوله: «ادع لى المهاجرين الأولين، فدعا، ثم دعا الأنصار، ثم مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، إنما رتبهم هكذا على حسب فضائلهم. قال القاضى المراد بالمهاجرين الأولين من صلى للقبلتين، فأما من أسلم بعد تحويل القبلة فلا يعد فيهم. قال وأما مهاجرة الفتح، فقيل: هم الذين أسلموا قبل الفتح. فحصل لهم فضل بالهجرة قبل الفتح، إذ لا هجرة بعد الفتح، وقيل: هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعد، فحصل لهم اسم دون الفضيلة. قال القاضى: هذا أظهر؛ لأنهم الذين ينطلق عليهم مشيخة قريش. وكان رجوع عمر رضى الله عنه لرجحان طرف الرجوع لكثرة القائلين به، وأنه أحوط، ولم يكن مجرد تقليد لمسلمة الفتح؛ لأن بعض المهاجرين الأولين وبعض الأنصار أشاروا بالرجوع، وبعضهم بالقدوم عليه، وانضم إلى المشيرين

بالرجوع رأى مشيخة قريش، فكثر القائلين به، مع مالهم من السن والخبرة وكثرة التجارب وسداد الرأى، وحجة الطائفتين واضحة مبينة فى الحديث، وهما مستمدان من أصلين فى الشرع: أحدهما التوكل والتسليم للقضاء، والثانى الإحتياط والحذر ومجانبة أسباب الإلقاء باليد إلى التهلكة. قال القاضى: وقيل إنما رجع عمر لحديث عبد الرحمن بن عوف كما قال مسلم هنا فى روايته عن ابن شهاب إن سالم بن عبد الله قال: إن عمر إنما انصرف بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف، قالوا: ولأنه لم يكن ليرجع لرأى دون رأى حتى يجد علما وتأول هؤلاء.

٢ـ قوله: «إنى مصبح على ظهر فأصبحوا»، فقالوا أى مسافر إلى الجهة التى قصدناها أولا، لا للرجوع إلى المدينة وهذا تأويل فاسد ومذهب ضعيف، بل الصحيح

الذى عليه، وهو ظاهر الحديث أو صريحه أنه قصد الرجوع أولا بالاجتهاد حين رأى الأكثرين على ترك الرجوع مع فضيلة المشيرين به، وما فيه من الاحتياط ثم بلغه حديث عبد الرحمن فحمد الله تعالى وشكره على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم أصحابه نص رسول الله ﷺ.

٣ـ وأما قول مسلم: إنه رجع لحديث عبد الرحمن، فيحتمل أنْ سالما لم يبلغه ما كان عمر عليه من الرجوع قبل حديث عبد الرحمن له، ويحتمل أنه أراد لم يرجع إلا بعد حديث عبد الرحمن والله أعلم.

قلت: أخرج مسلم طريق سالم هذا فقال: حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب بن عبد الله أن عمر إنما انصرف بالنّاس من حديث عبد الرحمن بن عوف».

٤ـ قوله: «إنى مصبح على ظهر فأصبحوا عليه» هو بإسكان الصاد فيهما أي مسافر راكب على ظهر الراحلة، راجع إلى وطنى، فأصبحوا عليه وتأهبوا له.

٥ـ قوله: فقال أبو عبيدة: «أفراراً من قدر الله فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة وكان عمر يكره خلافه «نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله أرأيت لو كان لكَ إبل فهبطت واديا له عُدْوتَان إحداهما خصيبة والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصيبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله».

أ ـ أما العُدوة: فبضم العين وكسرها وهى جانب الوادى ـ

ب ـ والجدبة: بفتح الجيم وإسكان الدال المهملة وهى ضد الخصيبة وقال صاحب التحرير الجدبة هنا بسكون الدال وكسرها. قال والخصبة كذلك.

٦ـ أما قوله: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة.

فجواب لو محذوف وفى تقديره وجهان ذكرهما صاحب التحرير وغيره وافقنى عليها أكثر الناس وأهل الحل والعقد فيها.

والثانى: لو قالها غيرك لم أتعجب منه وإنما أتعجب من قولك أنت ذلك مع ما أنت عليه من العلم والفضل.

٧ـ ثم ذكر له عمر دليلا واضحا من القياس الجلى الذى لاشك فى صحته وليس ذلك اعتقادا منه أن الرجوع يرد المقدور، وإنما معناه أن الله تعالى أمر بالاحتياط والحزم ومجانبة أسباب الهلاك، كما أمر سبحانه وتعالى بالتحصن من سلاح العدو وتجنب المهالك وإن كان كل واقع فبقضاء الله وقدره السابق فى

علمه.

وقاس عمر على رعى العدوتين لكونه واضحا لا ينازع فيه أحد مع مساواته لمسألة النزاع.

٨ـ قوله: «أكُنت مُعجِّزة: هو بفتح العين وتشديد الجيم أى تنسبه إلى العجز ومقصود عمر: أن الناس رعية لى استرعانيها الله تعالى فيجب على الإحتياط لها، فإن تركته نسبت إلى العجز واستوجبت العقوبة والله أعلم.

قلت: قوله «أكنت مُعجِّزَة» أخرجه مسلم فقال: «حدثنا إسحق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حُمَيْد قال ابن رافع: حدثنا وقال الآخران: أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر بهذا الإسناد نحو حديث مالك وزاد فى حديث مَعْمَر: قال: وقال له أيضا: «أرأيت أنه لو

رَعَي الجدبةَ وتَرَكَ الخصبة اكنت مُعَجَّزة؟ قال: نعم قال: فَسِرْ إذاً قال: فسار حتى أتى المدينة فقال: هذا المِحَل، أو قال: هذا المنزل إن شاء الله.

٩ـ قوله: «هذا المِحل أو قال هذا المنزل».

هما بمعنى، وهو بفتح الحاء وكسرها فإن ما كان على وزن فَعَلَ ومضارعه يفعل بضم ثالثة كان مصدره واسم الزمان والمكان مفعلا بالفتح كقعد يقعد مقعدا ونظائره ـ إلا أحرفاً شذت جاءت بالوجهين منها المحل.

١٠ ـ قوله فى «الإسناد»:

عن مالك عنِ ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله ابن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس.

قال الدارقطنى كذا قال مالك، وقال معمر ويونس:

عن عبد الله بن الحارث قال والحديث صحيح على اختلافهم قال: وقد أخرجه مسلم من طريق يونس عن عبد الله بن الحارث وأما البخارى فلم يخرجه إلا من طريق مالك.

*****

فوائد حديث عمر

قال الإمام النووى فى «شرح مسلم»:

واعلم أن فى حديث عمر فوائد كثيرة:

١- منها خروج الإمام بنفسه فى ولايته فى بعض الأوقات ليشاهد أحوال رعيته، ويزيل ظلم المظلوم، ويكشف كرب المكروب، ويسد خلة المحتاج ويقمع أهل الفساد، ويخافه أهل البطالة والأذى والولاة ويحذروا تجسسه عليهم ووصول قبائحم إليه فينكفوا، ويقيم فى

رعيته شعائر الإسلام ويؤدب من يراهم مخلين بذلك، ولغير ذلك من المصالح.

قلت: المشاهد لهذه الفائدة من حديث عمر قوله: «أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام. . .»

٢ـ ومنها تلقى الأمراء ووجوه الناس الإمام عند قدومه وإعلامهم إياه بما حدث فى بلادهم من خير وشر، ووباء ورخص وغلاء وشدة، ورخاء وغير ذلك.

قلت: الشاهد: قوله «حتى إذا كان بسرغ لقيه أهل الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام. . .»

٣ـ ومنها إستحباب مشاورة أهل العلم والرأى فى الأمور الحادثة، وتقديم أهل السابقة فى ذلك.

قلت: الشاهد: قوله: «ادع المهاجرين الأولين

فدعوتهم فاستشارهم. . .»

٤ـ ومنها تنزيل الناس منازلهم، وتقديم أهل الفضل على غيرهم، والابتداء بهم في المكارم.

قلت: الشاهد: قوله «ادع لي المهاجرين الأولين. . . ثم بعد ذلك قوله: ادع لي الأنصار. . . ثم قوله: ادع لي من كان هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح. . .».

٥ـ ومنها جواز الاجتهاد في الحروب ونحوها كما يجوز في الأحكام.

قلت: الشاهد: قوله: «إني مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه.

٦ـ ومنها قبول خبر الواحد، فإنهم قبلوا خبر عبد الرحمن.

قلت: الشاهد: قوله: «فحمد الله عمر بن الخطاب، ثم انصرف...»

٧ـ ومنها صحة القياس وجواز العمل به.

قلت: الشاهد: قوله: فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفرار من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ـ وكان عمر يكره خلافه، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله ثم ذكر القياس: أرأيت لو كانت لك ربل فهبطت واديا له عدوتان، إحداهما خصبة، والأخرى جدبة. أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله...».

٨ـ ومنها إبتداء العالم بما عنده من العلم قبل أن يسأله كما فعل عبد الرحمن، قلت: الشاهد قوله: «فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان متغيبا في بعض

حاجته، فقال: إن عندى من هذا علما سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه».

٩ـ ومنها إجتناب أسباب الهلاك.

قلت: الشاهد قوله ﷺ: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرار منه».

١٠ـ ومنها منع القدوم على الطاعون ومنع الفرار منه

قلت: الشاهد حديث عبد الرحمن بن عوف.

وما الحَجْر الصحى فى البلاد إلا تطبيق عملى لإثبات العدوى إن مسلك نفى العدوى أصلا ورأسا هدم للحجر الصحى فى البلاد وهدم للتعقيم فى المستشفيات

وغرف العمليات.

فعلينا أن نأخذ بمسلك «إثبات الأسباب ونفي الاستقلال» فالنار جعلها الله سببا للاحراق ولكن لا تستقل بالاحراق فإذا قال لها خالقها « يا نار كونى بردا وسلاما على إبراهيم» (٦٩/الانبياء) تكون النار برداً وسلاما وينزع منها الحرارة والاحراق وتبقى على الإضاءة والإشراق.

بل أصبحت هناك عدوى حتى بالأشعة تنتج عنها أخطر الأمراض ولا يستطيع أحد أن ينفى هذه العدوى بالكلية.

فنرى فنى الأشعة يقف خلف حاجز رصاص حتى لا يعدى بالأشعة المسببة لأخطر الأمراض بل ويلبس هذا الفنى بالطو واقى من الأشعة مغطى بمادة من

الرصاص - بل النظارة التى يلبسها بها مادة من الرصاص كل هذا ليفر من قدر الله إلى قدر الله.

فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

*****

التطبيق لقول عمر رضى الله عنه

عندما قال أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه «أفرار من قدر الله؟».

فقال عمر رضى الله عنه: «لو غيرك قالها يا أبا عبيدة وكان عمر يكره خلافه نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله؟».

هذا ينطبق تمام الإنطباق على ما أورده شيخ الإسلام

ابن تيمية فى كتابه «العبودية» (ص١٥) حيث قال:

«وإلى هذا أشار الشيخ عبد القادر رحمه الله تعالى فيما ذكر عنه فبين أن كثيرا من الرجال إذا وصلوا إلى القضاء والقدر أمسكوا إلا أنا فإنى انفتحت لى فيه روزنة فنازعت أقدار الحق بالحق للحق...».

قلت: وأقرَّ هذا شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال:

« والذى ذكره الشيخ هو الذى أمر الله به ورسوله ولكن كثيرا من الرجال غلطوا فيه...».

قلت: أن الوباء قدر الله ولقد اثبتت البحوث العلمية حقيقة وجود كائنات فى غاية الدقة منها البكتريا بأنواعها الثابتة علمياً تحت المجاهر هذه الكائنات الدقيقة خلقها الله سبحانه سببا للأمراض ـ وخلق لها سبحانه مضادات بل ومناعة خلقية داخل الإنسان ومراكز دفاعية

مثل خلايا الدم البيضاء واصبحت هناك معامل متخصصة فى التحليل لإكتشاف هذه الأجسام الدقيقة واصبحت لها أقسام فى كليات الطب.

فمن حاول إنكار هذه الكائنات الدقيقة التى ترى من تحت المجاهر فهذا كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية نقص فى العقل.

والإلتفات إلى هذه الأسباب شرك فى التوحيد لأنه ليس فى المخلوقات ما يستحق الاستناد إليه واعتماد القلب عليه لأنه ليس مستقلا ولا بد له من شركاء واضداد انظر إلى هذه البكتريا ومضاداتها الحيوية الخلقية والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح فى الشرع.

فإذا مرض الإنسان هذا قدر الله وهو الحق، فنحن نصبر ونأخذ بأسباب الشفاء وهى من قدر الله ونعتقد

أنها لا تستقل بالشفاء لأن الإلتفات إليها شرك فى التوحيد ـ ومحو الأسباب أن تكون أسبابا وغلق الصيدليات وكلياتها العلمية نقص فى العقل. والإعراض عن الدواء بالكلية قدح فى الشرع الذى أمر بالتداوى.

فالمرض: من أقدار الله.

والدواء: من أقدار الله.

وحفظ الصحة للمحافظة على العبادة واجب وحق لله فالمريض ينازع أقدار الحق بالحق (وهو التداوى) للحق وهو عبادة الله تحقيقاً لقول الله تعالى:

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُون. مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ. إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ (الذاريات: ٥٦)

هذا ما وفقنى الله إليه وهو وحده من وراء القصد

على بن إبراهيم حشيش

السامونى الأثرى

إن شاء الله يصدر قريبا من سلسلة التعارض الظاهرى

رقم (٢) فصل القول فى أحاديث البول